



الوَفَدُ الدَّائِمُ لِدُولَةِ الْكُوَيْتِ
لِدِيِّ الْأَمْمَ الْمُتَحَدَّةِ
جَنِيفَ

الرقم: ٢٠١٥/٣٦
التاريخ: ٢٠١٥ سبتمبر ١٤

يهدي الوَفَدُ الدَّائِمُ لِدُولَةِ الْكُوَيْتِ لِدِيِّ الْأَمْمَ الْمُتَحَدَّةِ فِي جَنِيفَ أَطِيبَ تَحْيَاَتَهُ إِلَى مَكْتَبِ
المَفْوَضِيَّةِ السَّامِيَّةِ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ،،

بِالإِشَارَةِ إِلَى تَعمِيمِ مَكْتَبِ المَفْوَضِيَّةِ السَّامِيَّةِ بِتَارِيخِ ٣ يُولِيُو ٢٠١٥ الَّذِي مُتَضَمِّنٌ طَلْبَ
رَئِيسَةِ الْفَرِيقِ الْعَالِمِ الْمَعْنَى بِمَسَأَةِ التَّميِيزِ ضَدِّ الْمَرْأَةِ فِي الْقَانُونِ وَالْمَمارِسَةِ الرَّدِّ عَلَى
الْاسْتِبِيَانِ الْمُتَعَلِّقِ بِحَقِّ الْمَرْأَةِ فِي الصَّحةِ وَالسَّلَامَةِ.

يرفق الوَفَدُ طَيْهَ رَدَّ وَزَارَةِ الْخَارِجِيَّةِ عَلَى الْاسْتِبِيَانِ الْمُذَكُورِ أَعْلَاهُ.

وَيَنْتَهِيُ الْوَفَدُ الدَّائِمُ لِدُولَةِ الْكُوَيْتِ لِدِيِّ الْأَمْمَ الْمُتَحَدَّةِ هَذِهِ الْمَنْاسِبَةُ لِيُعرَبُ لِمَكْتَبِ
المَفْوَضِيَّةِ السَّامِيَّةِ عَنْ فَائِقِ الاحْتِرَامِ وَالْتَّقْدِيرِ.

High Commissioner for Human Rights Office
Palais des Nations
CH-1211 GENEVE 10



المرفقات: متعلقة
ج غ رب

Questionnaire

I. Prevention of sex discrimination in the enjoyment of the right to health and safety

A. Health

1. Does your country have regulations (in the Constitution, legislation or in other legal codes) that guarantee:

(Please specify in the space provided for this purpose "yes" or "no")

(yes) the right to equal access for women and men to all forms of healthcare, at the highest available level, including access to alternative health provisions such as homeopathy, naturopathy, etc.

(yes) access to sexual and reproductive health services

(yes) women's rights to make autonomous decisions regarding their sexual and reproductive lives .except some cases which require husband consent

2. Are medical services related to women's sexual and reproductive life and/or violence against women covered by universal health coverage?

Yes () No ()

If yes, what kind of medical services are free of charge?

(Please specify)

All the services are free by constitution.

Article no.15 in the constitution and the country law and the ministry of health decrees

Are women's rights to health, including sexual and reproductive health, autonomy and health insurance, applied also to girls under 18?

Yes () No ()

If "yes", please indicate the legislation regulating these and indicate enforcement mechanisms.

Article no.9.10.11.15 in the constitution.

Personal status law .law of family court .law of child's right .law no 31/2008 for premarriage examination. law no62/1992 for protection against acquired immune deficiency syndrome(aids) .law no 15/1992for smoking protection

- 3. Are there any provisions which restrict women's access to health services? In particular which:**

(Please specify in the space provided for this purpose "yes" or "no")

(no) require the consent of a male relative/husband for a married woman's medical examination or treatment or access to contraceptives or abortion, except for abortion which is regulated by law

(yes) require parental consent in case of adolescents' access to contraceptives or abortion;

(no) allow medical practitioners to refuse provision of a legal medical service on grounds of conscientious objection

() prohibit certain medical services, or require that they be authorized by a physician, even where no medical procedure is required; in particular:

(no) IUDs (intrauterine devices) or hormonal contraceptives

(no) Emergency contraceptives, including the morning-after pill,

(no) Sterilization on request (please also include information regarding whether non-therapeutically indicated sterilization is allowed for men);

(yes) Early abortion (in first trimester of pregnancy) at the pregnant woman's request

(no) Medically assisted reproduction (e.g., in vitro fertilization)

If yes, please indicate the relevant legal regulations and indicate the sources.

Law of medical practice(article no .12 law 25/81

Personal status law for abortion :: article no.174.175.176.177

- 4. Are the following acts criminalized?**

(Please specify in the space provided for this purpose "yes" or "no")

(yes) transmission of HIV or other venereal diseases by women only

(yes) female genital mutilation

(yes) child marriage

(no) home births with an obstetrician or midwife

(yes) abortion

If yes, are there any exceptions to these prohibitions and under what circumstances do exceptions apply?

Yes for abortion according to law

Please give legal references and provisions.

Article 12 in law no25/1981 Kuwait and criminal law for female genital mutilation

And who is criminally responsible? (*Please circle the appropriate answer*)

The woman, the doctor, other persons directly or indirectly related with the pregnancy and/or the abortion.

Please give legal references.

It depends on who is involved and will be decided by court

Criminal law was considered both the doctor and pharmacist and midwife or other persons directly or indirectly related with the pregnancy who gives woman a drug with a view abortion as well as women dealing with drugs ,they are officials criminally responsible

Criminal law no 174.176.177

B. Safety

5. Does your country have regulations (in the constitution, legislation or in other legal codes) that guarantee:

(Please specify in the space provided for this purpose "yes" or "no")

(yes) Special protection against gender based violence

(yes) Equal access for women to criminal justice

6. Are the following acts criminalized?

(Please specify in the space provided for this purpose "yes" or "no")

(yes) adultery

(yes) prostitution

(If yes, who is criminally responsible – please circle the appropriate answer: the sex worker, the procurer and/or the customer)

(yes) sexual orientation and gender identity (homosexuality, lesbianism, transgender, etc.)

(yes) violations of modesty or indecent assault (e.g. not following dress code)

Please give legal references and provisions.

Kuwait criminal law

7. Are there any provision in criminal law that treat women and men unequally with regard to:

(Please specify in the space provided for this purpose "yes" or "no")

(no) Procedure for collecting evidence

(no) Sentencing for the same offence, especially capital punishment, stoning, lashing, imprisonment, etc.

(no) So called “honor crimes” (are they tolerated in order for the perpetrator to avoid prosecution or to be less severely punished if the woman is killed?)

II. Diagnosing and counteracting possible sex discrimination in practice in the area of health and safety

A. Health

8. Are there legal obligations to provide health education in school?

Yes () No ()

(no) use of contraceptives, including mechanical and hormonal (including emergency contraceptives)

(yes) sterilization on request

If "yes", please provide for data and sources.

Annual health report 2013 – ministry of health

10. Are there any statistical data and/or estimations regarding the number of reported and/or unreported cases and convictions for :

(Please specify in the space provided for this purpose "yes" or "no")

(---) female genital mutilation

(---) illegal voluntary abortion

(---) forced abortions

(---) forced sterilizations

(---) malpractices in cosmetic medicine

(---) obstetric violence

If "yes", please give further references.

11. Is the gender perspective included in national health-related policies: no discrimination

Yes () No ()

In particular: *(Please specify in the space provided for this purpose "yes" or "no")*

(yes) in planning the distribution of resources for health care

(yes) in medical research on general diseases, with proper and necessary adaptations to the different biological make-up of women and men

(yes) in geriatric service provision

(-----) in state custodial decisions to institutionalize children between 0-3 years old

Explanation: *The need for a gender-based approach to public health is connected with the necessity to identify ways in which health risks, experiences, and outcomes are different for women and men and to act accordingly in all health related policies.*

B. Safety

12. Are there any national policies regarding women's safety in public spaces?

Yes () No ()

If "yes", please give references.

13. Have there been any public opinion research polls on the fear of crime among women and men (over the last 5 years)?

Yes () No ()

If "yes", please give references and the outcomes of such research polls.

14. Are there any measures and programs undertaken in order to increase women's safety e.g. in public urban spaces, in public transportation, etc.?

Yes () No ()

If "yes", please give references.

Female police and the presence of police in all public areas to protect both men and women

15. Are there any statistics on crimes amounting to violence against women in public spaces and/or domestic violence?

Yes () No ()

If "yes", please give references.

16. Is the sex of the victim reflected in the police, prosecutors and courts records?

Yes () No ()

If "yes", please give references.

All the information about the victim included sex is recorded in the court records

C. Health and Safety

- 17. Are there any data and/or results of research on the detrimental influence of the feeling of insecurity and unsafety on women's mental health?**

Yes () No ()

If "yes", please give references.

By the psychiatry hospital in the country

- 18. Are there specific health and safety protective measures for women , and/or with special provisions for mothers with young children, in "closed" institutions including in:**

(Please specify in the space provided for this purpose "yes" or "no")

(yes) prisons (e.g. measures similar to the Bangkok Rules),

(yes) police detention cells

(yes) psychiatric hospitals,

(yes) pre-deportation centers,

(yes) camps for displaced women and families (if relevant),

(-----) nunneries

(yes) women's shelters

If "yes", please provide any information about the protective measures established.

Safety precaution for females in all the above mentioned with special protective measures

- 19. Are there specific training programs for medical and legal professionals on the issue of gender-based discrimination in the area of health and safety?**

Yes () No ()

Do they cover: *(Please specify in the space provided for this purpose "yes" or "no")*

(yes) the issues connected with specific women's needs in area of health

(yes) specific women's vulnerability to be victims of gender-based violence or specific crimes, covering e.g. the issues of:

(yes) the nature of gender-based violence,

(yes) its occurrences and symptoms

(yes) methods of detection

(yes) medical protocols

(yes) influence of gender based violence, in particular of sexual violence on the future behaviors of victims (post-traumatic stress symptoms etc.)

III. Could you please indicate any legislative reform, policy or practice, that you consider “good practice” regarding health and safety for women in your country?

If yes, please indicate on which criteria your definition of “good practices” is based.

- **Kuwait constitution.**
- **Family court law.**
- **Personal status law.**
- **Civil law.**
- **Criminal law .**
- **Law regarding child's right.**
- **Law of premarriage examination.**
- **Law against acquired immune deficiency syndrome.**
- **Law of social security.**
- **Law of civil commission.**
- **Child abduction law.**
- **Law of medical practice .**
- **Law of smoking protection.**
- **Labor law in the private sector.**
- **The law of the right of persons with disabilities.**
- **Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
CEADW**

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين

- بعد الاطلاع على الدستور .

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

**تحظر زراعة التبغ واستيراد بذوره وشجيراته إلا للأغراض العلمية ، كما تحظر
صناعة جميع أنواع السجائر في البلاد .**

مادة ثانية

**تحظر إدخال السجائر المصنعة بأنواعها ومكوناتها والتبغ الخام ومشتقاته ولوازم
التدخين إلى البلاد إلا إذا توافرت فيها الشروط التي تقررها وزارة الصحة العامة .**

مادة ثالثة

**تحظر بيع أو تقديم السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته لمن تقل سنته عن واحدة
وعشرين عاماً .**

مادة رابعة

**تحظر التدخين في الأماكن العامة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة
ال العامة ، ويجوز أن يحدد القرار ما ينحصر فيها من أماكن التدخين .**

مادة خامسة

**تحظر على العاملين في محلات الأغذية التدخين أثناء إعداد الأطعمة أو المشروبات
التي تقدم للزبائن ، كما يحظر التدخين أثناءقيادة السيارة أو أي وسيلة ضمـن وسائل
النقل العام أو الخاص .**

مادة سادسة

تحظر الدعاية والاعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته في البلاد

مادة سابعة

كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ،
وتضاعف العقوبة في حالة العود ، فضلاً عن المصادرة في حالة مخالفة أحكام المادتين
الأولى والثانية من هذا القانون .

مادة ثامنة

يصدر وزير الصحة العامة المرافق والقرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا
القانون .

مادة تاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل
به بعد انقضاء شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٧ ذوالحججة ١٤١٥ هـ
الموافق : ١٧ مايو ١٩٩٥ م

**مرسوم بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢
في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي
المكتسب (الإيدز)**

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلي الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ المافق ٣ من
بوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلي الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من رمضان ١٤١٠ هـ
المافق ٢٢ من أبريل ١٩٩٠ بانشاء المجلس الوطني ،
وعلي المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الأجانب والقوانين
المعدلة له ،

وعلي القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
وعلي القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الأجراءات والمحاكمات
الجزائية والقوانين المعدلة له ،

وعلي القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض
لسلامة والقوانين المعدلة له ،

وعلي المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري
طب الأسنان والمهن المعاونة لها ،

وعلي القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية ،
وبعد العرض على المجلس الوطني ،
وبناء على عرض وزير الصحة العامة ،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
أصدرنا القانون الآتي نصه ،

مادة (١)

يعتبر مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز) من الأمراض الساربة و مع عدم الأخذ بالتدابير والاحتياطات الوقائية الواردة في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ المشار اليه ي العمل بالأجراءات والتدابير المتبعة في هذا القانون للوقاية من مرض الايدز

مادة (٢)

يمدد وزير الصحة العامة بقرار منه الجهة التي يناظر بها الشتب من الاصابة بفيروس الايدز في البلاد و علاج مرضي الايدز في البلاد والوقاية منه وعلى جميع الأجهزة في المؤسسات الصحية والحكومية والقطاع الخاص تحويل الأشخاص المشتبه فيهم المصابين بهذا الفيروس الى هذه الجهة .

مادة (٣)

لا يجوز لاي طبيب فحص اى شخص للتأكد من خلوه من فيروس الايدز بعد الحصول على موافقته خطيا علي هذا الفحص وفي حالة رفضه يمتنع على الطبيب فحصه

ومع ذلك يجوز للجهة المختصة بوزارة الصحة العامة اجراء الفحص على شخص ترجح دلائل اصابته بفيروس الايدز رغم معارضته للفحص وذلك بعده التأكد من خلوه من فيروس الايدز .

مادة (٤)

تقوم وزارة الصحة العامة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتوقيع الفحص الطبي على القادمين الى البلاد من الجهات التي يثبت تفشي مرض الايدز فيها ، وذلك للتأكد من خلو هؤلاء الأشخاص من فيروس الايدز .

ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بإجراءات توقيع الفحص الطبي في هذه الحالات

مادة (٥)

تقوم وزارة الصحة العامة بفحص القادمين الى البلاد يقصد الاقامة فيها وذلك
لتأكد من عدم اصابتهم بفيروس الايدز .
ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بتحديد الاجراءات والضوابط والأوضاع التي
تعنى لهذا الفحص .

مادة (٦)

يجوز عزل المصاب بفيروس الايدز - بناء على توصية اللجنة المتخصصة التي يصدر
بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصحة - بغرض علاجه وللجنة الطبية أن
تقرر بدلا من عزل المصاب بفيروس الايدز متابعة حالته عن طريق المراقبة الصحية وفق
الإجراءات التي تحددها وزارة الصحة العامة .
ويمدد وزير الصحة العامة بقرار منه أماكن العزل والاشتراطات الواجب
توافرها ويجوز الاتجاء الى وزارة الداخلية لتفويض بعض رجال الأمن في تنفيذ المراقبة
الصحية أو العزل اذا اقتضى الامر ذلك .

مادة (٧)

يجب على جميع العاملين في مجال الخدمات الصحية في الكويت المحافظة على
سرية المعلومات الخاصة بالمصابين بفيروس الايدز ، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات الا
للهيئة التي يحددها وزير الصحة العامة أو في الأحوال التي يحددها القانون .

مادة (٨)

استثناء من أحكام المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بقانون اقامة الأجانب
يجوز لوزير الداخلية بناء على قرار وزير الصحة العامة إعادة المصابين بفيروس الايدز من
غير الكويتيين الى بلدتهم أو أي بلد آخر يختارونه .

مادة (٩)

إذا كان المصاب بفيروس الإيدز يعمل لدى جهة حكومية أو أهلية ثبتت طبيعته غير قادر على العمل ، تقوم وزارة الصحة العامة بناء على طلب المصاب أو جهة عمله باختصار هذه الجهة بعدم لياقته الصحية للعمل دون ابداء الاسباب .

مادة (١٠)

إذا ثبتت اصابة أحد الزوجين بفيروس الإيدز ، فعلى الجهة المختصة بوزارة الصحة العامة ابلاغ الزوج الآخر شخصيا بذلك .

مادة (١١)

على الشخص المصاب بفيروس الإيدز أن يخطر الجهة المختصة بوزارة الصحة العامة بحاله ، حال علمه بذلك . وعليه أن يتلزم بالإجراءات الصحية والإرشادات الوقائية التي تقررها الوزارة لذلك وعليه أن يتوفى نقل علوى مرضه الى الغير .

مادة (١٢)

استثناء من حالات المنع من السفر المقرر قانونا ، لا يمنع المصاب بفيروس الإيدز من السفر للخارج بقصد العلاج ، وعليه حال عودته للبلاد تقديم نفسه للجهة المختصة بوزارة الصحة العامة لفحصه ومتابعة حاله .

مادة (١٣)

لا يجوز اخراج جنة متوفى كان مريضا بمرض الإيدز عند وفاته بعد دفنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك قانونا ، الا بحضور طبيب متخصص من وزارة الصحة العامة لأخذ الإجراءات والتداير الوقائية من هذا المرض .

مادة (١٤)

تشأ وزارة الصحة العامة لجنة استشارية لمكافحة الإيدز بصدر تشكيلاها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من وزير الصحة العامة .

مادة (١٥)

مع عدم الارتكاب بأى عقوبة أشد ي يكون منصوصاً عليها في القوانين الأخرى
بـ كل من يخالف أحكام المواد ٢، ٣، ٦، ١١، ١٣ من هذا القانون بالحبس مدة لا
يـ على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسة دينار أو بإحدى هاتين العقوتين .
ويـ عاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف
درـ كل من علم أنه مصاب بفيروس الايدز وتسـبـب بسوء قصد في نقل المرض إلى
غيرـ من آخر .

مادة (١٦)

بـصرـر وزير الصحة العامة القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (١٧)

عليـ الوزراء كلـ فيما يـنـصـهـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ قـانـونـ ،ـ وـيـعـمـلـ بهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـ
المـجـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الصحة العامة
الذكرى / عبد الوهاب سليمان الوزان

نشر بقرار يـانـ في ٢٦ صـفـرـ ١٤١٣ هـ
الموافق ٢٥ أغـسـطـسـ ١٩٩٢ مـ

**مذكرة اهضاحية لمشروع المرسوم بقانون
في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز
المناعي المكتسب (الإيدز)**

أسند الدستور للدولة واجب العناية بالصحة العامة ، واتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة ، وقد صدر العديد من القوانين الصحية ووضعت النظم والإجراءات الصحية التي تكفل وقاية البلاد من الأمراض والأوبئة وتؤمن تقديم الرعاية الصحية الازمة للمواطنين . إزاء ظهور مرض العوز المناعي المكتسب (الإيدز) الذي يهدد البشرية ، وما كشفته البحوث العلمية عن أحاطة هذا المرض بحياة المصاب به وعدم توصل العلم إلى أساليب الوقاية الازمة لهذا المرض حيث يختلف مرض الإيدز عن الأمراض السارية بأنه لا ينتقل وحده دون وساطة نادرا ، حيث يحتاج لنقله إلى دور فعال وإيجابي من الشخص ، ويعيش المصابة بفيروس المرض مدة قد تصل إلى عشر سنوات ، فقد أصبح من الضروري مواجهة هذا المرض الداهم بسن قانون يحدد الإجراءات الصحية الوقائية منه وتنظيمها ، لضمان سلامة البلاد من شرورة

وتطبق على المرض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصارمة للوقاية من هذه الأمراض والتي تحول السلطات الصحية صلاحيات واسعة تحدى حريات الشخصية بالقدر الذي يتطلب مع ضرورة المحافظة على الصحة العامة في البلاد . ويتميز عن الأمراض السارية الأخرى الواردة في المداول المرافقة لهذا القانون بأن الوقاية منه تستلزم اجراءات أخرى سريعة ومشددة تقضي فرض قبود أكثر على حريات الشخصية ، لذلك رأى أنه من الضروري اصدار قانون يتضمن هذه الاجراءات بما ينلجم مع غاية الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) .

وقد نصت المادة (١) من المشروع على أن يعتبر هذا المرض من الأمراض السارية ونسرى أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ على جميع الاجراءات والتدابير الوقائية من هذا المرض ، فضلاً عن الأحكام الميبة في مشروع القانون .

ولاعتبارات تتعلق بطبيعة العلاج والوقاية من مرض الايدز خولت المادة (٢) الصحة العامة أن يصدر قرارا بتحديد الجهة التي يراها مناسبة في وزارته للثبت من شهادة بالمرض وعلاجه والوقاية منه ، وأوجبت هذه المادة على جميع الأطباء في دولة بحوث تمويل الأشخاص المشتبه في اصابتهم أو المصابين به إلى هذه الجهة لتولي تقديم عيادة الصحية اللازمة لهم ، وذلك وفق النظم والأجراءات التي تحددها وزارة الصحة العامة باعتبارها صاحبة الأختصاص في هذا الشأن .

ونصت المادة (٣) على عدم جواز فحص أي شخص للتأكد من خلوه من مرض الايدز إلا بموافقتة على هذا الفحص ، واشترطت أن تكون المعاشرة خطية منعاً لنزاع وفي حالة رفض الشخص لهذا الفحص أوجبت على الطبيب الامتناع عن فحصه . ولاعتبارات تتعلق بالصحة العامة في البلاد أجازت الفقرة الثانية من هذه المادة جهات اختصاصية بوزارة الصحة العامة على سبيل الاستثناء أن تجري الفحص على أي شخص ترجح أنه مصاب بالايدز رغم معارضته ، واشترطت بأن يكون ذلك بقصد التأكد من خلوه من مرض الايدز .

وأجازت المادة (٤) لوزارة الصحة العامة اجراء الفحص الطبي على الأشخاص القادمين من جهات ثبت لها تفشي مرض الايدز فيها ، وذلك بغرض التثبت من خلوهم من فيروس المرض وعلاج المرضى منهم ، وتحولت الفقرة الثانية من هذه المادة لوزير الصحة العامة ان يصدر قرارا بالأجراءات الواجب اتباعها في توقيع الفحص الطبي على هؤلاء الأشخاص .

وأوجبت المادة (٥) على وزارة الصحة العامة القيام بإجراءات الفحص الطبي على الأشخاص القادمين للبلاد بقصد الاقامة فيها ، قبل منحهم الأقامة ، بغرض التأكد من عدم اصابتهم بفيروس المرض ، وأنهم غير حاملين لفيروسه ، وأن يصدر وزير الصحة العامة قرارا بتحديد الأجراءات الواجب اتباعها في عمليات الفحص .

وأجازت المادة (٦) عزل المريض أو المشتبه في اصابته بمرض الايدز على أن يكون العزل بتوصية من اللجنة الطبية المختصة بغرض العلاج ، وأعطت هذه المادة اللجنة الطبية المختصة صلاحية تحرير علاجه عن طريق قيامه بمراجعة الجهة المختصة بالعلاج ووضعه تحت المراقبة الصحية اللازمة بدلاً من العزل ، وأن تكون هذه المراقبة

ومن الأحكام التي تحددها وزارة الصحة العامة ، وتحولت هذه المادة وزير الصحة العامة بمددة أماكن العزل والشروط والمواصفات الواجب توافرها في تلك الأماكن كما أجازت للسلطات الصحية أن تستعين بوزارة الداخلية في تنفيذ المراقبة الصحية في العزل إذا اقتضى الحال ذلك .

وأوجبت المادة (٧) على جميع العاملين في مجال الخدمات الصحية في البلاد المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالأشخاص المصابين بفيروس الإيدز وأستثنى من هذا الواجب العام أجازت هذه المادة افشاء هذه المعلومات للجهات التي تحددها وزارة الصحة العامة أو في الأحوال التي يحددها القانون .

كما أوجبت المادة (٨) إعادة المصابين بفيروس الإيدز من غير الكوتيين بلدهم الأصلي أو أي بلد آخر يختارونه ، وذلك بناء على قرار من وزير الداخلية بناء على طلب وزير الصحة العامة ، وذلك لاعتبارات تتعلق بالمحافظة على الصحة العامة في البلاد .

وأوجبت المادة (٩) لوزارة الصحة العامة - بناء على طلب المصاب أو جمهوره - أن تخطر جهة عمل المصاب بعدم باقه الصحية للعمل دون إبداء أى أسباب وذلك إذا كان المصاب بفيروس الإيدز يعمل لدى جهة حكومية أو أهلية .

وأوجبت المادة (١٠) على الجهة المختصة بوزارة الصحة العامة إبلاغ الزوج الزوجة إذا ثبت لها اصابة أحد الزوجين بفيروس مرض الإيدز مراعاة لصلة القرابة الأخرى ، علي أن يكون التبليغ شخصيا لهذا الطرف .

وأوجبت المادة (١١) على المصاب أن يبلغ الجهة المختصة بوزارة الصحة العامة بحالته المرضية حال علمه بها ، والالتزام بإجراءات الصحة العلاجية والوقائية التي تقررها له وزارة الصحة العامة بهدف علاجه ووقاية غيره من المرض .

وأكملت المادة (١٢) على حق المصاب بفيروس المرض في السفر للخارج بقصد العلاج ونعت على إلا يمنع من السفر لهذا الغرض ، وأوجبت عليه عند عودته للبلاد أن يقدم نفسه للجهة المختصة بوزارة الصحة العامة للقيام بفحصه ومتابعة حالته الصحية بقصد المحافظة على الصحة العامة في البلاد .

وأوجبت المادة (١٣) حضور طبيب مختص من وزارة الصحة العامة عند إخراج جثة متوفى كان مريضاً بالإيدز عند وفاته - وذلك في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً إخراج الجثة - وذلك لقيام الطبيب بالأجراءات والتدابير الوقائية من هذا المرض ، لعلم نقل عدوى المرض إلى الآخرين .

وقد نصت المادة (١٤) على إنشاء لجنة استشارية دائمة لمكافحة الإيدز تكون بوزارة الصحة العامة ، وأصدر قرار من وزير الصحة العامة بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها كاجتذاعاتها والتوصيات على قراراتها وغير ذلك من الأمور التنظيمية التي تطلبها طبيعة عمل اللجنة .

وقد حددت المادة (١٥) العقوبات المترتبة على مخالفه المواد الميبة في هذه المادة ، وشددت الفقرة الثانية منها العقوبة على كل مصاب بفيروس الإيدز يتسبب عن عدم في نقل العدوى إلى شخص آخر بقصد اصابته بهذا المرض .

وعهدت المادة (١٦) إلى وزير الصحة العامة باصدار القرارات الازمة لتنفيذها القانون .

مرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١
بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها

- بعد الاطلاع على الأمر الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦ بتقديم المستور.
 - وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ أغسطس سنة ١٩٨٠ م.
 - وعلى العادة ١٥ من المستور.
 - وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ بمتطلبات مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان المعجل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٠.
 - وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ بمتطلبات مهنة التوليد.
 - وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ بتقديم مزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها المعجل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٢.
 - وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠ بمتطلبات مهنة التكاليف الطبية.
 - وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن مزاولة مهنة التمريض في الكويت.
- وبناء على عرض وزير الصحة العامة،
ويعد موافقة مجلس الوزراء.

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الأول
في مهنة الطب
مادة ١

يعتبر ممارساً لمهنة الطب البشري ويتحمل مسؤولية ممارسته كل من يباشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بآية وسيلة أخرى في شخص إنسان أحد الأمور التالية :

- ١ - الفحص أو التشخيص أو تقدير سير المرض.
- ٢ - وصف أو اعطاء علاج شاف أو واق مما كان نوعه تركيباً أو مستحضرأ

٣ - مباشرة أي عمل طبي أو جراحي أو فحصي على الإنسان .

٤ -أخذ مواد من جسم الإنسان لأجل الفحص الطبي .

٥ - طلب إجراء فحوص مخبرية وتقييم نتائجها بقصد التشخيص أو العلاج .

٦ - استخدام الأشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد التشخيص أو العلاج .

٧ - استخدام المواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج .

٨ - اعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة الإنسان أو بتعطشه عن العمل .

٩ - إجراء الفحوص الطبية الشرعية أو إجراء الصفة التشريحية لجثث الموتى أو اعطاء تقارير طبية بهذا الشأن .

مادة ٢

يعتبر ممارساً لمهنة طب الأسنان ويتحمل مسؤولية ممارسة هذه المهنة كل من يباشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بآية وسيلة أخرى في شخص إنسان أحد الأمور التالية :

- ١- فحص الفم والاسنان أو التشخيص أو تدبير سير المرض .
- ٢- وصف أو اعطاء علاج شاف أو واق للفم والاسنان مهما كان نوعه تركيباً أو مستحضرات .
- ٣- مباشرة أي عمل طببي أو جراحي للفم .
- ٤- تحضير الاسنان بفرض تزويد الفم بأسنان صناعية أو عمل حشوات أو تيجان أو جسور أو غير ذلك .
- ٥-أخذ قيامات بالفم بغرض تركيب أسنان صناعية .
- ٦- طلب اجراء فحوص مخبرية وتقييم نتائجها بقصد تشخيص أو علاج الفم والاسنان .
- ٧- استخدام الاشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد تشخيص أو علاج الفم والاسنان .
- ٨- استخدام المواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج .
- ٩- إعطاء شهادة أو تقرير طببي يتعلق بصحة انسان فيما يخص الفم والاسنان .

٣ مادة

لا يسمح بمزاولة مهنة الطب الا للحاصلين على المؤهلات العلمية الصادرة من احدى كليات الطب ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بتحديد هذه الكليات و المؤهلات العلمية المطلوبة ومدة الخبرة الازمة في كل فرع من الفروع وشروط اللياقة الصحية والسن وغير ذلك من الشروط التي تخول مزاولة المهنة ، كما ينظم علاقة العمل بين فئات الأطباء المختلفة .

٤ مادة

يجب على كل طبيب رخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت ان يتوكى في اداء عمله المحافظة على صحة الانسان ، وعليه تسخير كل معلوماته وضميره وما تقتضيه آداب المهنة لبلوغ هذا الهدف وأن يطلب المشورة المناسبة اذا دعت الضرورة الى ذلك .

٥ مادة

يجب أن تقوم العلاقة بين اعضاء المهنة الطبية على أساس من الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق في خدمة المرضى بتجنب كل مزاجة غير مشروعه أو تجريح غير بريء ، والامتناع بوجه عام عن كل ما من شأنه الحط من كرامة أي زميل بانتهاك مكانته العلمية أو الادبية .

٦ مادة

يجب على الطبيب الا يفشي سرا خاصا وصل الى علمه عن طريق مهنته سواء كان هذا السر مما عهد به اليه المريض وانتمنه عليه ام كشفه الطبيب بنفسه او سمع به الا بأمر من المحكمة لتحقيق سير العدالة ومع ذلك يجوز افشاء السر في الحالات الآتية :

- أـ اذا افشاء لمصلحة الزوج او الزوجة ويكون افشاء لها شخصيا .
- بـ اذا كان افشاء يقصد منع حدوث جريمة ويكون افشاء مقصورا على الجهة الرسمية المختصة .
- جـ اذا كان افشاء يقصد التبليغ عن مرض سار طبقا للقوانين الصادرة بهذا الخصوص ، ويكون افشاء في هذه الحالة مقصورا على الجهات المختصة التي تعينها وزارة الصحة العامة .
- دـ اذا وافق صاحب السر على افشاءه الى اي جهة اخرى بحددها .

٧ مادة

لا يجوز لا ي طبيب ان يمتنع عن علاج مريض ' مالم تكن حالته خارجة عن اختصاصه ' او قامت لديه اسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع .
اما في الحالات الطارئة ، فيجب على الطبيب العناية بالمصاب واجراء ما يراه لازما له من الاسعافات الاولية ' و الا يتخلى عن واجبه المهني – آيا كانت الظروف – الا اذا تأكد من وجود اخرين يملكون القدرة والا ممكانات الافضل لأداء العناية المطلوبة .

٨ مادة

لا يجوز للطبيب أن ينتحي عن علاج مريض الا اذا كان ذلك لصالحه ' ويشترط توافر الرعاية الطبية له عند غيره .

٩ مادة

اذا اشتبه الطبيب في اصابة مريض بأحد الامراض السارية ' وجب عليه التتحقق من عنوانه وابلاغ الجهة المختصة بوزارة الصحة العامة في المواعيد التي تحددها لاتخاذ الاجراءات الوقائية الالزامية ' وعليه اتباع ما تصدره وزارة الصحة العامة من تعليمات بهذا الشأن .

١٠ مادة

لا يجوز للطبيب أن يقوم بالدعائية لنفسه بأية طريقة كانت ' ويصدر وزير الصحة العامة قرار بتنظيم وسائل الاعلان عن المؤسسات العلاجية .

١١ مادة

لا يجوز للطبيب الذي يمارس المهنة أن يروج لمنتجات أو مؤسسات طبية معينة بداعي المصلحة الشخصية المباشرة أو غير المباشرة .

١٢ مادة

يحظر على الطبيب اجهاض امرأة حامل الا لإنقاذ حياتها ' ومع ذلك اذا لم يكن الحمل قد تم أربعة أشهر ' يجوز الاجهاظ في الحالتين الآتيتين :

- أ- اذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الام ضررا جسما .
 - ب- اذا ثبت أن الجنين سيدل مصابا - على نحو جسيم يتشوه بدني او قصور عقلي ' لا يرجى البرء منها ' ووافق الزوجان على الاجهاظ .
- ويجب ان تجرى عملية الاجهاظ - في غير حالات الضرورة العاجلة - في مستشفى حكومي ' وبقرار من لجنة طبية مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين أحدهم عي الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بالشروط الواجب توافرها في اعضاء اللجنة الطبية المشار إليها والإجراءات الواجب اتخاذها لا جراء هذه العملية .

١٣ مادة

لا يكون الطبيب مسؤولا عن الحالة التي يصل اليها المريض اذا ثبّن انه بذل العناية الازمة ولجا الى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض والعلاج .

ومع ذلك يكون مسؤولا في الحالتين الآتيتين :

- أ- اذا ارتكب خطأ نتيجة الجهل بأمر فنية يفترض في كل طبيب الالام بها سواء من حيث تشخيص المرض او وصف العلاج المناسب وترتبط على هذا الخطأ الاضرار بالمريض .
- ب- اذا اجري تجارب او ابحاثا علمية غير معتمدة فنيا على مرضى وترتبط على ذلك الاضرار بهم.

الباب الثاني

في المهن المعاونة لمهنة الطب

١٤ مادة

تعتبر المهن التالية منها لمعاونة لمهنة الطب :

- ١- مهنة التمريض .
- ٢- مهنة التوليد .
- ٣- مهنة صناعة الاسنان .
- ٤- مهنة العلاج الطبيعي .
- ٥- مهنة فني نظارات طبية .

- ٦- مهنة مصور أشعة .
 - ٧- مهنة فني مختبر .
 - ٨- مهنة فني أطراف صناعية .
 - ٩- مهنة مسعف .
 - ١٠- مهنة فني قياس السمع .
 - ١١- مهنة فني الصحة العامة .
- ويصدر مرسوم بتعريف وتحديد كل مهنة من هذه المهن .

مادة ١٥

يصدر وزير الصحة العامة - بعدأخذ رأي لجنة التراخيص الطبية - قرار بتنظيم المسائل الآتية :

- أ- المؤهلات والخبرة والشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له في مزاولة مهنة من المهن المعاونة لمهنة الطب .
- ب- واجبات من يزاول مهنة معاونة لمهنة الطب وأدابها والأعمال المحظورة على مزاوليها .

الباب الثالث

في ممارسة مهنة الطب والمهن المعاونة لها

مادة ١٦

يحظر ممارسة مهنة الطب البشري وطب الاسنان أو أحدي المهن المعاونة لهما الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الصحة العامة .
وعلى من يرغب في الحصول على ترخيص في ممارستها بالكويت أن يقدم طلبا بذلك للوزارة مرفوعا بالمستندات التي يقررها وزير الصحة .

مادة ١٧

تشأ لجنة تسمى لجنة التراخيص الطبية تختص بالنظر في طلبات الترخيص بعمارة المهن المنصوص عليها في هذا القانون ولهذه اللجنة ان تتخذ الاجراءات اللازمة للتحقق من كفاية الطالب الفنية والسلوكية والخلفية عند طلب الترخيص أو تجديده .

ويصدر وزير الصحة العامة قرار ببيان تشكيل هذه اللجنة واجراءات العمل بها والاغلبية اللازمة لانعقادها والإصدار قرارتها .

مادة ١٨

تمنج تراخيص مزاولة مهنة الطب حسب الفئات التالية :

- أ- ترخيص دائم ويمنح للأطباء الكويتيين ' ويجدد كل خمس سنوات .
- ب- ترخيص مؤقت للأطباء القطاع الأهلي غير الكويتيين ويجدد كل سنتين .
- ج- ترخيص مؤقت للأطباء الحكوميين غير

الكويتيين وينتهي بانتهاء الخدمة في الحكومة.

د- ترخيص استثنائي للأطباء الزائرين .

ويحدد وزير الصحة العامة فئات تراخيص المهن المعاونة لمهمة الطب ومدتها كما يحدد الرسوم الخاصة بكل فئة من فئات التراخيص .

١٩ مادة

يجدد الترخيص عند انتهاء مدة بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة بعد أخذ رأي لجنة التراخيص الطبية ، ويجب أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة شهر واحد على الأقل ، و يحدد وزير الصحة العامة بقرار يصدر منه موعد شروط واجراءات ورسوم التجديد .

٢٠ مادة

ينشأ بوزارة الصحة العامة سجلات نقىد المرخص لهم في ممارسة احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون يتضمن البيانات التي يحددها وزير الصحة العامة .

ويعطى المرخص لهم نسخة مجانية من هذا التسجيل ملصقاً عليها صورهم وعليهم حفظها في مكان يارز في مجال عملهم ، وتقديمها عند أي طلب لمن يخولهم وزير الصحة العامة سلطة التفتيش على هذه الاماكن .

٢١ مادة

لا يجوز للمرخص له ممارسة احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون لدى الغير الا بعد الحصول موافقة وزارة الصحة العامة واداء الرسم الذي يقررها وزير الصحة العامة عند تغير محل العمل .

٢٢ مادة

يجب على المرخص له في ممارسة احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون اخطار الجهة المختصة بوزارة الصحة العامة بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل مغادرته الكويت لا يه مدة كانت ، وتنظم لجنة التراخيص الطبية اجراءات ومدة قيام المرخص لهم في الاجازات .

٢٣ مادة

لوزير الصحة العامة أن يحدد الاجور التي يتلقاها المرخص لهم ممارسة احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

٢٤ مادة

لوزير الصحة العامة وقف اصدار تراخيص جديدة بممارسة احدى المهن المنصوص عليها في القانون أو قصرها على الكويتيين أو على فئات متخصصة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

٢٥ مادة

علي غير الكويتيين المرخص لهم في ممارسة احدى المهن المنصوص عليها في القانون التقدم للوزارة بطلبات للحصول على تراخيص جديدة بمزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به والا اعتبرت تراخيصهم السابقة كان لم تكن .

الباب الرابع

في العيادات الخاصة و محلات ممارسة المهن المعونة لمهنة الطب

٢٦ مادة

لا يجوز فتح عيادة خاصة أو محل أو فرع تابع له لممارسة احدى المهن المعونة لمهنة الطب الا بعد الحصول على تراخيص بذلك من وزارة الصحة العامة بعد موافقة لجنة التراخيص الطبية المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون .

٢٧ مادة

يشترط للتراخيص في فتح العيادات والمحلات المشار إليها في المادة السابقة أن تتوافر فيها الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضها .
ولا يجوز نقل العيادة أو المحل من المكان المرخص به أو اجراء أي تعديل فيه إلا بموافقة مسبقة من وزارة الصحة العامة .

ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بعدأخذ رأي لجنة التراخيص الطبية بالشروط والمواصفات الواجب توفرها في هذه العيادات و المحلات والمهن والادوات التي يلزم وجودها والرسوم الواجب اداوها والمستندات الواجب تقديمها عند طلب التراخيص أو تجديده .

٢٨ مادة

على المرخص لهم في فتح عيادات محلات ممارسة المهن المعونة لمهنة الطب تنفيذ أية تعديلات أو اضافات تقرر وزارة الصحة العامة ادخالها على الاشتراطات والمواصفات الواجب توفرها في هذه العيادات والمحلات وذلك خلال المهلة التي تحددها لهم الوزارة والا تعرضوا للمساءلة التأديبية طبقاً لحكم المادة ٣٩ من هذا القانون .

٢٩ مادة

لا يجوز الترخيص في فتح عيادة طبية الا لمن صرح له بممارسة مهنة الطب بالكويت .

٣٠ مادة

يشترط فيمن يرخص له في فتح محل من محلات ممارسة المهن المعاونة لمهنة الطب ما يأتي :

- ١ - أن يكون كويتي الجنسية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا .
- ٢ - أن يكون حسن السمعة غير محظوظ عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
- ٣ - أن يكون مرخصا بممارسة المهنة في الكويت فإذا لم يكن مرخصا له بمارسها فيجب أن يعين لإدارة المحل بعد الحصول على موافقة لجنة التراخيص الطبية - مديرًا فنياً مرخص له في ممارسة المهنة .
- ٤ - ان تثبت ليلاته الصحية وفقاً للشروط التي يقررها وزير الصحة العامة .

٣١ مادة

لا يجوز تشغيل المحل اذا ترك المرخص له في مزاولة المهنة العمل او قام بجازة ، ويجوز لوزارة الصحة العامة في هذه الحالة الموافقة على استمرار تشغيل المحل اذا عين له المرخص في فتحه مديرًا فنياً اخر مرخص له في ممارسة المهنة .

٣٢ مادة

يجب غلق العيادة الخاصة خلال غياب الطبيب المرخص له في فتحها لا يسبب كان الا اذا قدم طلبا بالأذن للطبيب اخر مرخص له في ممارسة المهنة بالعمل في عيادته مدة غيابه ووافقت وزارة الصحة العامة على ذلك كتابة .

٣٣ مادة

اذا اغلق الطبيب العيادة المرخص له في فتحها مدة متصلة تزيد عن ستة شهور بدون غير تقبله لجنة التراخيص الطبية يلغى الترخيص الصادر له في فتحها .

٣٤ مادة

لا يجوز لطبيب فتح أكثر من عيادة واحدة كما لا يجوز له فتح فرع لهذه العيادة . ولا يجوز للمرخص له في ممارسة أحد المهن المعاونة لمهنة الطب أن يكون مديرًا لا كثرة من محل واحد أو لا كثرة من فروع من فروع هذا المحل .

٣٥ مادة

على الأطباء وأصحاب محلات المهن المعاونة لمهنة الطب ومديريها أن يحتفظوا في عياداتهم أو في محلاتهم بسجلات تتضمن البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العامة .

٣٦ مادة

يجوز أن يحتفظ الأطباء في عيادتهم بكمية مناسبة من الأدوية ويصدر وزير الصحة العامة قرار بتحديد أنواع وكميات هذه الأدوية وتنظيم طرق استعمالها مع مراعاة أحكام القانون الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات والقانون الخاص بمراقبة الاتجار في العقاقير المخدرة واستعمالها في الكويت .
ويصدر وزير الصحة العامة قرارا بالشروط الواجب توافرها في الوصفات التي يصدرها الأطباء .

٣٧ مادة

لوزارة الصحة العامة التفتيش في أي وقت على العيادات الخاصة والمحلات التي تمارس المهن المعاونة لمهنة الطب ويكون لموظفي الوزارة الذين ينتميهم وزير الصحة العامة لهذا الغرض الثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون .
ويكون للأطباء الذين ينتميهم للغرض ذاته الاطلاع على سجلات المرضى بالعيادات الخاصة .

الباب الخامس

العقوبات

٤٨ مادة

يعقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين مع وجوب غلق العيادات والمحل التي يزاول فيها المخالفون أعمالهم ومصادرة ما يكون فيها من مهمات والات ولافتات وغير ذلك :

- ١- كل من زاول المهنة أو أدار عيادة أو محلًا لمزاولتها بدون ترخيص .
- ٢- كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحة ترخيصا بمزاولة المهنة بدون وجه حق .
- ٣- كل شخص غير مرخص له في ممارسة المهنة أو فتح عيادة أو محل لمارستها يستعمل نشرات أو لافتات أو لوحات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة المهنة ، وكذلك كل من يتحل لنفسه لقب طبيب أو غير ذلك من الألقاب التي تطلق على مزاولي مهنة الطب أو المهن المعاونة لها .
- ٤- كل شخص غير مرخص له ممارسة أحدي هذه المهن أو إدارة محل لمارستها وجدت عنده الآت أو عدد طبية مما يستعملها أصحاب هذه المهن عادة بفرض مزاولة المهنة ما لم يثبت أن وجودها لديه كان بسبب آخر مشروع .

وفي جميع الأحوال تغلق العيادات والمحل التي يزاول المخالفون فيها أعمالهم إداريا لحين الفصل في الدعوى الجزائية .

٤٩ مادة

مع عدم الأخلاقي بالمسؤولية الجزائية أو المدنية ، تختص لجنة التراخيص الطبية بالمحاكمة التأديبية للمرخص لهم في ممارسة أحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون أو المرخص لهم في فتح عيادة أو محل لممارستها وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لا حكم لها القانون أولاً صول ومقتضيات واداب المهنة .

٤٠ مادة

ترفع الدعوى التأديبية بقرار من وكيل وزارة الصحة العامة ، وتقبل اللجنة في الدعوى بعد اعلان المخالف بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مبينا فيه ملخص التهم المنسوبة إليه وتاريخ انعقاد اللجنة ومكانها .

وعلى اللجنة أن تتحقق التهم التي المخالف أو أن تتب لذلك أحد اعضائها ويكون للجنة أو لمن تتبه للتحقيق من تقاء نفسها أو بناء على طلب المخالف أن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم ويجوز للمخالف أن يبدي دفاعه شفويأ أو كتابة .
وإذا لم يحضر المتهم أمام اللجنة رغم اعلانه، جاز توقيع العقوبة عليه في غيابه .

٤١ مادة

العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المخالف هي :

أولاً : بالنسبة للمرخص له في مزاولة المهنة :

أ- الإنذار ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة إلى استدعاء المخالف أمام اللجنة .

ب- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة .

ج- الغاء الترخيص بمزاولة المهنة .

ويترتب على توقيع أحدي العقوتين الأخيرتين غلق العيادة أو المحل المرخص للمخالف في فتحه أن وجد .

ثانياً : بالنسبة لصاحب المحلات غير المرخص لهم في مزاولة المهنة :

أ- الإنذار ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة إلى استدعاء المخالف أمام اللجنة .

ب- غلق المحل لمدة لا تجاوز سنة واحدة .

ج- غلق المحل نهائياً والغاء ترخيصه .

٤٢ مادة

لا يجوز لمن صدر ضده قرار بيلغاء ترخيص مزاولة المهنة أو خلق محله نهائياً وفقاً لحكم المادة السابقة أن يتقدم بطلب ترخيص جديد بمزاولة المهنة أو فتح محل إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور القرار المشار إليه.

الباب السادس
أحكام ختامية
٤٣ مادة

لا تتخذ قرارات لجنة التراخيص الطبية إلا بعد اعتمادها من وزير الصحة العامة أو بمضي ثلاثة أيام على تاريخ إبلاغها إليه دون أن يبدى اعتراضاً عليها.
٤٤ مادة

يصدر وزير الصحة العامة القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون.
٤٥ مادة

تلغى القوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها.
٤٦ مادة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

امير الكويت
جابر الأحمد
رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصاح

وزير الصحة العامة
عبد الرحمن عبد الله العوضي

صدر بقصر المسيف : ١٧ ربيع الثاني ١٤٠١ هـ
الموافق : ٢٢ فبراير ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم



MINISTRY OF PUBLIC HEALTH
P. O. Box No. (5)
KUWAIT—ARABIAN GULF
CABLES : HEALTH KUWAIT
Telex No. 2291

وزارة الصحة العامة

ص. ب (٥)

الكويت - الخليج العربي

برقية : صحة الكويت

نوكس رقم : ٢٢٩١

ference _____
te _____

لرقم _____
لتاريخ _____

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

للرسوم بالقانون بشأن مزاولة مهنة الطب

البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لها

بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٦٠ صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠

بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان في الكويت ، وصدرت بعد ذلك أربعة قوانين تتعلق بمزاولة بعض المهن المعاونة لمهنتي الطب

البشري وطب الاسنان وهي : القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة

مهنة التوليد والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ تنظيم مزاولة مهنة تجهيز

النظارات الطبية وبيعها في الكويت والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠

بمزاولة مهنة التدليك الطبي والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ بمزاولة

مهنة التمريض .

وقد رأت وزارة الصحة العامة في ضوء تطبيق أحكام هذه

القوانين أن الحاجة ماسة الى اجراء بعض التعديلات عليها وادراجها

جميعا في قانون واحد ينظم مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان

ومختلف المهن المعاونة لها ، وفي نفس الوقت يتضمن هذا القانون

الموحد - خلافا للقوانين السابقة - تعريف موجزة للاعمال التي تعتبر

مزاولة للمهن المعاونة لمهنتي الطب البشري وطب الاسنان وكذلك

المبادئ العامة لآداب المهنة الطبية .

وقد تتضمن مشروع القانون ستة أبواب : الباب الأول (في مهنة

الطب) وقد أوردت المادتان الاولى والثانية منه بيانا بالاعمال التي

تعتبر مزاولة لمهنتي الطب البشري وطب الاسنان ، ونصت المادة الثالثة

على عدم السماح بمزاولة مهنة الطب الا للحاصلين على المؤهلات العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم



MINISTRY OF PUBLIC HEALTH
P. O. Box No. (5)
KUWAIT—ARABIAN GULF
CABLES : HEALTH KUWAIT
Telex No. 2291

ارة الصحة العامة

ص. ب. (٥)
يت - الخليج العربي
ريل : صحة الكويت
كش رقم : ٢٢٩١

Reference _____

Date _____

- ٢١ -

التي يحددها وزير الصحة العامة . كما تضمنت المواد من ٤ - ١٣
وأجهاز الأطباء وأدوات المهنة .

وانطلاقاً من المعانى الإنسانية التي تتسم بها مهنة الطب
فقد أوجبت المادة السابعة على الطبيب أن لا يمتنع عن علاج أي مريض
مالم تكن حالته خارجة عن اختصاصه أو قامت لديه أسباب واعتبارات
تبرر هذا الاستثناء ، أما في الحالات الطارئة فيجب على الطبيب العناية
بالمصاب ولا يتخلّى عن واجبه المهني - أيها كانت الظروف - الا اذا انماك
من وجود آخرين غيره من يملكون القدرة والامكانات الأفضل لارعاية المعاينة
المطلوبة .

كذلك أوجبت المادة الثامنة على الطبيب الا يمتنع عن علاج
أي مريض الا اذا رأى ان هذا التتحم لصالح المريض وللأسباب
والاعتبارات التي يقدرها ، ويشترط في هذه الحالة ان يتأكد الطبيب
قبل أن يمتنع عن علاج المريض من توافر الرعاية الطبية اللازمة لمهنه
عند غيره من الأطباء .

وحظرت المادة العاشرة على الطبيب القيام بالدعاه لنفسه بأية
طريقة كانت . أما بالنسبة لوسائل الإعلان عن المؤسسات العلاجية
فيصدر بتنظيمها قرار من وزير الصحة العامة .

وعن مسؤولية الطبيب بما يصدر منه من اخطاء يترتب عليهما
الاضرار بالمريض فقد أوضحت المادة ١٣ هذه الحالات بصورة مفصلة .
وتتضمن الباب الثاني السفن المساعدة لمهنة الطب ، وقد بيّنت
المادة ٤ هذه المهن على أن يصدر مرسوم بتعريفها وتحديد هما

MINISTRY OF PUBLIC HEALTH
P. O. Box No. (5)
KUWAIT—ARABIAN GULF
CABLES : HEALTH KUWAIT
Telex No. 2291

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة الصحة العامة

ص. ب (٥)
الكويت - الخليج العربي
برقى : صحة الكويت
نلكس رقم : ٢٢٩١

Reference _____

Date _____

- ٢٢ -

كما أشارت المادة ١٥ إلى تنظيم المسائل المتعلقة بالمؤهلات والخبرة والشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له في مزاولتها واجبات من يزاول أحدى هذه المهن ، والأعمال المحظورة عليهم وآداب المهنة ، وذلك بقرار من وزير الصحة العامة .

وجاء الباب الثالث (في ممارسة مهنة الطب والمهن المعاونة لها) بالعوار من ١٦ - ٢٥ ، وقد حظرت المادة ١٦ ممارسة مهنة الطب البشري أو طب الاسنان أو أحدى المهن المعاونة لها الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العامة .

ونصت المادة ١٧ على انشاء لجنة بوزارة الصحة العامة تسمى لجنة التراخيص الطبية تختص بالنظر في طلبات التراخيص لمارسة المهن المنصوص عليها في القانون ويصدر وزير الصحة العامة قراراً بتشكيلها وإجراءات العمل بها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها .

أما المادة ١٨ فقد حددت فئات التراخيص التي تفتح للاطباء وتحولت وزير الصحة العامة تحديداً فئات تراخيص المهن المعاونة لمهنة الطب ومدتها وذلك تحديد الرسوم الخاصة بكل فئة من فئات تراخيص الاطباء ومتطلبات المهن المعاونة لمهنة الطب .

ونظمت المادة ١٩ إجراءات تجديد التراخيص وقضت المادة ٢٠ بانشاء سجلات خاصة بوزارة الصحة العامة لقيد المرخص لهم في ممارسة المهن المنصوص عليها في القانون واعطاً المرخص لهم نسخة مجانية من هذا القيد ملصقاً عليها صورهم ، وحظرت المادة ٢١ على المرخص له العمل لدى الفيفر الا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة إذا كان ذلك مقدمة من الصحة العامة عند تغيير محل

بسم الله الرحمن الرحيم



MINISTRY OF PUBLIC HEALTH
P. O. Box No. (5)
KUWAIT—ARABIAN GULF
CABLES : HEALTH KUWAIT
Telex No. 2291

وزارة الصحة العامة

ص. ب (٥)
الكويت - الخليج العربي
برقية : صحة الكويت
نوكس رقم : ٤٢٩١

Reference _____

Date _____

- ٦٣ -

العمل ، كما أوجبت المادة ٢٢ على المرخص له اخطار وزارة الصحة العامة قبل مغادرته الكويت لامة مدة كانت على أن تنظم لجنة التراخيص الطبية إجراءات ومرة قيام المرخص لهم في الاجازات .

وأجازت المادة ٢٣ لوزير الصحة العامة ان يحدد الاجزء التي يتلقاها المرخص لهم في ممارسة احدى المهن المنصوص عليها في القانون وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

كما أجازت المادة ٤ لوزير الصحة العامة وقف اصدار تراخيص جديدة بممارسة احدى المهن أو قصرها على الكويتيين أو على فئات متخصصة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

وأوجبت المادة ٥ على غير الكويتيين المرخص لهم في ممارسة احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون في القطاع الاهلي ، وقت صدور هذا القانون التقدم لوزارة الصحة العامة بطلبات جديدة للحصول على تراخيص بمزاولة المهنة طبقاً لاحكام هذا القانون على ان ينحوا مهلة ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون والا اعتبرت تراخيصهم كأن لم تكن .

ونظم الباب الرابع العيادات الخاصة و محلات ممارسة المهن المعاونة لمهنة الطب في المواد من ٢٦ - ٣٧ ويضع هذا الباب الاجراءات اللازمة للحصول على تراخيص فتح أو ادارة العيادات الخاصة للاطباء ، أو محلات ممارسة احدى المهن المعاونة لمهنة الطب ، ومرة هذه التراخيص ، وتتجديدها ، والمستندات الواجب تقديمها ، والرسوم الواجب اداوها ، والشروط الواجب توافرها في هذه العيادات وال محلات ، والمهام والادوات التي يلزم وجودها

بسم الله الرحمن الرحيم

MINISTRY OF PUBLIC HEALTH
P. O. Box No. (5)
KUWAIT—ARABIAN GULF
TABLES : HEALTH KUWAIT
Telex No. 2291



وزارة الصحة العامة

ص. ب (٥)

ريل - الخليج العربي

بلد : صحة الكويت

كش رقم : ٢٢٩١

Reference _____

Date _____

بها

وأوجبت المادة ٣٢ على الطبيب غلق عيادته خلال مدة غيابه لاي سبب كان الا اذا حصل على موافقة من وزارة الصحة العامة على قيام طبيب آخر مرخص له بممارسة المهنة في الكويت بالعمل في عيادته مد تقiable .

ونصت المادة ٣٣ على الفا، الترتيب اذا اغلق الطبيب عيادته او ترك العمل بالمؤسسة العلاجية المرخص له في العمل بها مدة متصلة تزيد على ستة شهور بدون عذر قبله لجنة التراخيص الطبية .

وحظرت المادة ٣٤ على الطبيب فتح اكبر من عيادة أو فتح فرع للعيادة المرخص لها بها كما حظرت على المرخص له في ممارسة احدى المهن المساعدة لمهنة الطب ان يكون مدیرا لاكثر من محل واحد او اكبر من فرع من فروع هذا المحل .

واوجبت المادة ٣٥ على الاطباء واصحاب محلات ممارسة المهن المساعدة لمهنة الطب ودرائتها الغنائم الاحتفاظ بسجلات تتضمن البيانات الخاصة بالمتربدين على عياداتهم او محلاتهم والتي يصدر بها قرار من وزير الصحة العامة .

وأجازت المادة ٣٦ احتفاظ الاطباء في عياداتهم بكمية مناسبة من الادوية طبقا لما يقرره وزير الصحة العامة مع مراعاة احكام القانون الخاص بجازة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات والقانون الخاص برقابة الاتجار في العقاقير المخدرة واستعمالها في الكويت .

بسم الله الرحمن الرحيم

MINISTRY OF PUBLIC HEALTH
P O Box No. (5)
KUWAIT-ARABIAN GULF
CABLES : HEALTH KUWAIT
Telex No. 2291



وزارة الصحة العامة

ص. ب (٥)

الكويت - الخليج العربي

برقية: صحة الكويت

تلекс رقم : ٢٢٩١

Reference _____

رقم

Date _____

التاريخ

- ٢٥ -

وخلقت المادة ٣٧ موظفي وزارة الصحة العامة الذين يعينونهم
البنك التفتيش على العيادات الخاصة وال محلات التي تمارس احدى
المهن الصادقة لمهنة الطب ، واثبات ماقيل من مخالفات لا حكام هذا
القانون و يكون للأطباء الذين يعينون لهذا الغرض - دون غيرهم -
حق الاطلاع على سجلات المرضى بالعيادات الخاصة .

وأورد الباب الخامس (العقوبات في المواد من ٣٨ - ٤٢) حيث
حددت المادة ٣٨ المقتنيات التي توقع على مرتكبي المخالفات البينة
بهذه المادة .

كما نصت المادة ٣٩ على اختصاص لجنة التراخيص الطبية
بالتحاكمة التأديبية للمرخص لهم في ممارسة احدى المهن المنصوص
عليها في هذا القانون أو المرخص لهم في نفع محل لمارستها فيما
يرتكبونه من مخالفات لا حكام هذا القانون أو لا صول وبقتضيات وآداب
المهن الطبية .

ونظمت المادة ٤٠ اجراءات رفع الدعوى التأديبية واجزاء
اللجنة توقيع العقوبة التأديبية على المخالف في غيابه اذا لم يحضر
اما منها رقم اعلانه بالحضور .


وحددت المادة ٤١ المقتنيات التأديبية التي توقع على المخالفين
لأحكام هذا القانون من المرخص لهم في مزاولة المهنة واصحاب
ال محلات غير المرخص لهم في مزاولة المهنة .

ولم تجز المادة ٤٢ لمن صدر خده قرار بالغاء ترخيص مزاولة
المهنة أو غلق محله نهائيا وفقا لحكم المادة السابقة التقدم بطلب

١٩٧٣ (جعدي ٢٦) ٢٦١ - ٢٦٢
 ٢٦٢ (جعدي ٢٧) ٢٦١ (جعدي ٢٨) ٢٦١ - ٢٦٢
 ٢٦٣ (جعدي ٢٩) ٢٦٣ (جعدي ٣٠)
 ٢٦٤ (جعدي ٣١) ٢٦٤ (جعدي ٣٢) ٢٦٤
 ٢٦٥ (جعدي ٣٣) ٢٦٥ (جعدي ٣٤) ٢٦٥
 ٢٦٦ (جعدي ٣٥) ٢٦٦ (جعدي ٣٦) ٢٦٦
 ٢٦٧ (جعدي ٣٧) ٢٦٧ (جعدي ٣٨) ٢٦٧
 ٢٦٨ (جعدي ٣٩) ٢٦٨ (جعدي ٤٠) ٢٦٨
 ٢٦٩ (جعدي ٤١) ٢٦٩ (جعدي ٤٢) ٢٦٩
 ٢٧٠ (جعدي ٤٣) ٢٧٠ (جعدي ٤٤) ٢٧٠

- ٢٦ -

٢٦١ : (جعدي ٢٦)
 ٢٦٢ : (جعدي ٢٧)
 ٢٦٣ : (جعدي ٢٨)
 ٢٦٤ : (جعدي ٢٩)
 ٢٦٥ : (جعدي ٣٠)



M.R.Y. OF PUBLIC HEALTH
 P.O. Box No. (5)
 V.A.T.-ARABIAN GULF
 KUWAIT : HEALTHY KUWAIT
 Telx No. 2291

التاريخ : ٢٠٠٨ / ٤ / ٢٠٠٨ م

قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ م

بشأن الشخص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق.
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات الفنسر الأجنبي.
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما.
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

ماداة أولى

على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تقييد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة. ويثبت ذلك بشهادة صحية بين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن من تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار.

ماداة ثانية

لا يجوز للمأذون إبرام عقد الزواج ، كما لا يجوز لأي جهة أخرى توثيقه إلا بعد تقديم الشهادة المشار إليها في المادة الأولى فإن كانت نتيجة الشهادة أن الزواج غير آمن أرفق معها إقرار من الطرفين بعلمهما وموافقتهم على إتمام عقد النكاح ولا يعتد في هذه الحالة بموافقة من لم تبلغ سن الرشد ولا يحق لوليهما في هذه الحالة.

التاريخ: ٢٠٠٨ / ٤ / ٢٠٠٨ م

مادة ثلاثة

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي تبين نوعية الفحص المطلوب وإجراءاته خلال أشهر من نشر القانون في الجريدة الرسمية.

مادة رابعة

مع عدم الإخلال بـ أي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من أفشى سراً يتعلق بشهادة الفحص المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي إحدى هاتين العقوبتين.

مادة خامسة

يعاقب المأذون أو الموثق الذي يخالف أحكام المادة الثانية بالحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٧ ذي القعده ١٤٢٩ هـ
الموافق: ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨ م

الذكرة الإيضاحية
يع : ٢٠٠٨ / ١١ / ٢٠٠٨ م
للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ م
بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل اتمام الزواج

معا لا شك فيه أن رابطة الزواج من أسمى الروابط وأن صالح المجتمع أن يبني هذا الزواج على أساس سليمة حتى يؤدي ثماره وهي النزاهة الصالحة النافعة التي تقييد المجتمع ، وإذا كان ذلك وكان العصر الحالي قد شهد العديد من الأمراض والاعراض التي تؤثر سلباً على الزواج ، لهذا أعد هذا القانون الذي نص في المادة الأولى منه على إلزام كل من يرغب في الزواج التأكيد من خلوه من أي عارض مرضي قد يظهر عليه ، ويكون ذلك بمراجعة وزارة الصحة لاستخراج شهادة بذلك.

وتحظر في المادة الثانية إبرام عقد الزواج بدون الحصول على الشهادة بالخلو من المانع الصحي ما لم يقدر راغب الزواج إقرار موافقة منها بالعلم والرضا بالحالة الصحية لكل منهما ، ولا يعتقد في هذه الحالة موافقة من لم تبلغ سن الرشد ولا يحق لوليها تمثيلها في هذه الحالة.

وألزم في المادة الثالثة وزير الصحة بإصدار اللائحة التنفيذية مبيناً أنواع الفحص المطلوب في هذه الحالات وإجراءاته.
وحضاظاً على سرية المعلومات التي تضمنتها هذه الشهادة فرض القانون عقاباً على من أفشى سرية هذه المعلومات.
وضماناً للتزام المأذونين والموقعين بتطبيق أحكام المادة الثانية فرض القانون عقاباً على من يخالف منهم أحكام المادة الثانية.